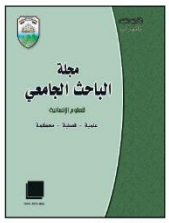

جامعة إب

مجلة الباحث الجامعي

ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

منهج الإمام أبي الفتح عبد الصمد بن محمود الغزنوي في الاستنباط من خلال كتابه تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء "دراسة استقرائية"

محمد فارع قاسم محمد

قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

Email: farea289@gmail.com

الكلمات المفتاحية:

الغزنوي، منهج الاستنباط، التفسير،

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج الإمام الغزنوي في الاستنباط، من خلال كتابه" تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء" واعتمد البحث المنهج الاستقرائي، واحتوى البحث على تعريف بالمؤلف وكتابه، وبيان منهجه في الاستنباط لتوجيهه للقراءات، والمناسبات بين الآيات، والقواعد الأصولية والوصايا التربوية والسلوكية، وخلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. تنوعت استنباطات الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– في عدد من العلوم في العقيدة، والفكر، والفقه، والأصول، والمناسبات، وتوجيه القراءات، والدعوة، والتربية.

2. قلة الاستنباطات عند الإمام الغزنوي من الاستنباطات في توجيه القراءات، وفي المناسبات.

3. تنوعت أساليبه في توجيه القراءات وبيان المناسبات وعرض المسائل الفقهية والعقدية.

منهج الإمام أبي الفتح عبد الصمد بن محمود الغزنوي في الاستنباط من خلال كتابه تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء "دراسة استقرائية"

Imam Abi al-Fat'h Abdulsamad ibn Hamood al-Ghaznawi's Approach in Deduction in his Book Tafsir al-Fuqaha' wa Takthib Assufaha': An Inductive Study

Mohammad Farea Qasim Mohammad
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
Email: farea289@gmail.com

Keywords:
Al-haznawi, Approach Deduction, Tafsir,

Abstract:

This study aimed to show the approach of Imam al-Ghaznawi in deduction in his book *Tafsir al-Fuqaha' wa Takthib Assufaha'*. To achieve this objective, an inductive approach was used. The study introduced the author and his book, showed his deductive approach in directing *qera'at* (reading modes), reasons of verses, and fundamental rules and educational and behavioral recommendations. Accordingly, the following findings were revealed:

1. There were various deductions used by Imam al-Ghaznawi in a number of disciplines: doctrine, thought, jurisprudence, fundamentals, occasions, directing *qera'at* (reading modes), *da'awa*, and education.
2. There was a lack of deductions used by Imam al-Ghaznawi concerning directing *qera'at* and reasons.
3. He used various techniques for directing *qera'at,* showing reasons, and presenting doctrinal and jurisprudential issues.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علماء الشريعة الإسلامية قد خدموا الدين الإسلامي خدمة عظيمة، فكرسوا جهودهم، وفرغوا أوقاتهم في التفقه في هذا الدين، وعكفوا على دراسة نصوصه وآثاره، وخاصة القرآن الكريم، فاكثر أئمة العلم قد كتبوا في تفسير القرآن الكريم إما تفسيرًا عامًا، وإما تفسيرًا خاصًا في موضوعات أو سور أو آيات، والدارس لتلك الكتب، والناظر فيها يجد مصنفيها قد قيدوا أنفسهم بمناهج محددة لاحظوها حين التصنيف، وإن لم يدونوها، ومن التفاسير التي شملت القرآن الكريم "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء" الذي ألفه الإمام أبو الفتح عبد الصمد بن محمود الغزنوي الحنفي في القرن الخامس الهجري، والذي تميز باستنباطاتٍ كثيرة، فكرية، وفقهية، وأصولية، ومناسبات، وتوجيه للقراءات، وسلوك، وتربية، وهو بحث مستل من أطروحة الدكتوراه، وقد خصصت هذا البحث للكشف عن منهج الإمام الغزنوي في الاستنباط راجيًا الكشف عن منهجه في الاستنباط مع التمثيل لذلك من كتابه، واسبقت ذلك بترجمة موجزة للمؤلف، وذكر المنهجية العامة له مختصرة بقدر الإمكان، مع مقدمة تبرز أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومشكلته، ومنهجه، وخطته ثم ختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهمية الموضوع وأسبابه.

إنه يتناول منهج الاستنباط عند الإمام أبي الفتح عبد الصمد بن محمود الغزنوي الذي يُعد من المفسرين القدماء، وكان قاضيًا ومدرسًا ومفسرًا، من رجال القرن الخامس الهجري كما سيأتي في ترجمته.

القيمة العلمية للكتاب، وما تضمنته من قواعد تأصيلية ومنهجية في تفسير كتاب الله تعالى.

الأصالة والجدَّة، أما الأصالة التي تميز بها موضوع الدراسة فإنها تأتي من حيث كونها تتعلق باستنباط معاني القرآن الكريم وأحكامه ودلالاته، وأما الجدة فبحسب على الباحث، واطلاعه لا توجد دراسات سابقة مستقلة ولا ضمنية عن منهج الاستنباط عند الإمام الغزنوي.

كثرة الاستنباطات في كتاب" تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء" في كثير من الفنون العلمية، فكان من الأهمية بمكان دراسة منهجه في إيراد استنباطاته.

ثانيًا: الدراسات السابقة.

بحسب علم الباحث لم توجد دراسة تحدثت عن منهج الاستنباط عند الإمام الغزنوي، وإنما وجدت دراسات وتحقيق للكتاب، وتناول المحققون المنهجية العامة للكتاب، وهناك دراسات وبحوث في التأصيل لعلم الاستنباط.

ثالثاً: أهداف البحث.

التعريف بالإمام الغزنوي وكتابه "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء".

الكشف عن منهج الإمام الغزنوي وفق طريقته – رحمه الله تعالى – في الاستنباط.

رابعاً: فرضيات البحث.

1. هل اعتمد الإمام الغزنوي على منهج معين في استنباطاته، أم له عدة مناهج وأساليب؟.

خامسًا: منهج البحث.

اعتمد الباحث في هذا البحث على منهجين من مناهج البحث العلمي وهما:

المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء منهج الإمام الغزنوي وتتبعه في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه: "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء".

سادسًا: منهجية البحث.

سار الباحث في هذا البحث على المنهجية والآلية الآتية:

عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع بيان رقمها، وبخط المصحف.

تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا البحث والحكم عليها عند الحاجة.

وتوثيق الآراء الاستنباطية من كلام الإمام الغزنوي.

عند نقل نصٍ من كلام أهل العلم جعلته بين علامتي تنصيص""، وأذكر اسم المرجع في الحاشية، وإذا استقيت فكرة من عالم من العلماء قلت في الحاشية ينظر: كتاب كذا.

سابعًا: هيكل البحث، قد قسمتُ البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف بالمؤلف وبكتابه تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء".

المبحث الثاني: منهج الإمام الغزنوي –رحمه الله تعالى – في الاستنباط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– في استنباط المسائل العقدية.

المطلب الثاني: منهج الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– في استنباط توجيه القراءات.

المطلب الثالث: منهج الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– في استنباط المناسبات.

المطلب الرابع: منهج الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– في استنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة عن الإمام الغزنوي والتعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: حياته الشخصية اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

اسمه وكنيته: عبد الصمد بن محمود بن يونس[1]بن محمد [2] الغزنوي، وقال عادل نويهض (فقيه حنفي، مفسر، قاض) [3]، أبو الفتح. [4]

نسبه: الغزنوي نسبة الى بلدة غزنة، وهي مدينة عظيمة من طرف خراسان، بل هي الحد بين خراسان والهند، وإليها ينسب البيت الغزنوي والدولة الغزنوية، التي اشتهرت في القرنين الخامس والسادس الهجري[5].

مولـده: بعـد البحـث والمطالعـة فـي كتـب التـراجم والتـاريخ علـى الـرغم كثرتهـا وتنوعهـا فـإن الإمـام الغزنـوي مـن الـمغمورين الذين لـم يُذكَر عنهم فـي كتب التراجم إلا الشيء اليسير، وقد يكون السبب في شحة ترجمته كما أفاد بعض محققي الكتاب أن ترجمتـه ربمـا تكـون باللغـة الفارسـية، أو تكـون ترجمتـه قـد فقـدت أيـام الغـزو المغـولي للمنـاطق الإسلامية والعربية، [6] والله المستعان.

فالـذي يظهـر أنـه ولـد فـي العقـد الثـاني مـن القرن الخـامس الهجري، وذلـك مـا بـين (410 – 420 هـ)، وذلك أنه ذكر في آخر كتابه الذي بين أيدينا "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء" أنه – رحمه الله تعالى – قرأ تفسير جامع العلوم للبلخي عام (436 هـ)[7]، وكذلك ذكر في آخر كتابه أيضًا أنه قرأ كتاب تفسير الكلبي، وكتاب معاني القرآن للزجاج عام (437 هـ)[8]، حيث يدل هذا أنه على أقل تقدير بدأ بطلب العلم في سن العاشرة من عمره، وحينها سيبدأ بحفظ القرآن، ثم الحديث، ثم علوم الآلة، ثم ينتقل إلى المطولات، فيقاس أنه لما قرأ تفسير البلخي سنة (436هـ) أنه ولد قبل ذلك بما يقارب من 15 – 20 سنة.

وفاته:

كمـا أن المصـادر لـم تـذكر تـاريخ ولادتـه، فكذلك لم تذكر تاريخ وفاته، وكما أننا سلكنا مسلك المقايسة في تحديد ولادته بناء على ما قاله في سماعه عام (436هـ)، كذلك نسلك في تحديد وفاته حيث ذكر في كتابه هذا أنه انتهى من املائه في شهر الله الأصم رجب (487هـ)، ولذا فلعله توفي في نهاية القرن الخامس أو بدايات القرن السادس الهجري [9]، ويعضد هذا ما قاله الإمام المناوي في فيض القدير أنه " من أهل القرن الخامس[10]" وكذلك ما أشار إليه ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر أنه "كان موجودًا أوائل المائة الخامسة في سنة ثلاثين وأربعمائة[11]".

شيوخه:

والـده الشـيخ الإمـام جمـال الإسـلام قاضـي القضـاة أبـو القاسـم محمـود بـن يـونس بـن محمـد الغزنـوي، أخـذ عنـه كتـاب بحـر العلـوم للسمرقندي سماعًا، وكتاب أحكام القرآن للجصاص إجازة [12].

عمه الشيخ الإمام ركن الإسلام قاضي القضاة أبو سليمان داوود بـن يـونس بـن محمـد الغزنـوي أخـذ عنه تفسير ابن السائب قراءة، وكتاب أحكام القرآن للجصاص إجازة.

تلاميذه:

لم تذكر لنا كتب التراجم من طلابه إلا اثنين من الذين أخذوا منه مباشرة، وهناك من استفاد منه بالواسطة ومن استفاد منه بالوِجَادَةِ.

ولده القاضي يحيى بن عبد الصمد بن محمود ابن يونس بن محمد الغزنوي.

العلامة بيان الحق محمود بن أبي الحسن بن الحسين بن النيسابوري الغزنوي.

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تظهر مكانته العلمية من خلال ثلاثة أمور، وهي كما يلي:

توليه منصب القضاء، وتوليه التدريس، وحرصه على الإسناد حيث ذكر في آخر كتابه الأسانيد التي توصله بالعلماء الذين استفاد منهم[13].

ذكره الإمام محمد بن إبراهيم الوزير من ضمن ما يستشهد بأقوالهم في التفسير فقال– رحمه الله – "لم يذكر غيره مع كثرة توسعه في النقل، كذا في تفسير عبد الصمد الحنفي"[14].

ثناء من ترجم له، ووصفهم له بالعلم والفقه والتفسير، قال عنه الشيخ الأدنه وي "كان عالمًا فاضلًا وماهرًا في التفسير وصنف التَّفْسِير قد يعرف بتفسير الْحَنَفِيّ [15]".

آثاره العلمية:

أما آثاره العلمية فلشحة مصادر ترجمته لم نجد في الكتب والمصادر التي جمعت آثار المؤلفين وتتبعها، ومن خلال قراءتي للكتاب لم أجده يشير إلى أي مؤلف آخر له كما هي عادة كثير من العلماء، ولم أقف له إلا على كتابه المشهور في التفسير والمسمى بـ "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء".

عقيدته:

التزم منهج أهل السنة والجماعة في كثير من أبواب الاعتقاد، كإثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة، وعذاب القبر ونعيمه، والقدر وغيرها.

حصلت منه مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في تأويل بعض صفات الله، فمثلًا تأويله صفات العلو، والاستواء، والمحبة وغيرها من الصفات.

وبالجملة فالإمام أبو الفتح الغزنوي في كتابه "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء " كان على منهج الماتريدية [16]، وذلك أنه وافقهم في المسائل المختصة بهم التي خالفوا فيها الأشاعرة والمعتزلة.

مذهبه الفقهي:

من خلال النظر في ترجمته نجد أن كل الذين ترجموا له ذكروا بأنه حنفي المذهب، ويظهر ذلك من خلال ترجيحه في كتابه" تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء " لأقوال الإمام أبي حنيفة، وكذلك غالبًا ما يصدر كلامه، ويقول قال أصحابنا ويذكر قول الحنفية، أو هذا عند الصاحبين [17] أو هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ولكنه أيضًا يورد أقوال الأئمة الآخرين دون تعصب، فقد يخالف مذهبه اتباعًا للدليل إن كان في غير مذهبه.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء".

تحقيق عنوان الكتاب:

جاءت هذه التسمية – تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء – في كتب التراجم والفهارس، فمن كتب التراجم ما جاء في كتاب "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"[18] وكتاب كشف الظنون[19]، وجاءت التسمية أيضًا في إيضاح المكنون،[20] وفي هداية العارفين،[21] وفي الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة[22]. والذي يظهر للباحث أن مضمون هذا الكتاب توافقت فيها التسمية "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء" وذلك لكثرة إيراده الأمور الفقهية، وكذلك

كثرة ردوده على الملاحدة والكفار وأهل البدع في ضلالهم وهو ما سيأتي مبينًا في استنباطاته إن شاء الله.

توثيق نسبة كتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء إلى مؤلفه أبي الفتح الغزنوي – رحمه الله تعالى–:

نسبة الكتاب للمؤلف رحمه الله تعالى تثبت بما أشار إليه ناسخ المخطوط في أول صفحة بعد المقدمة من الكتاب حيث كتب الناسخ بعد المقدمة" قال الشيخ الإمام ركن الإسلام، شمس الأئمة، وسراج الأنام، أبو الفتح/ عبد الصمد بن قاضي القضاة الشيخ الإمام محمود بن يونس... إلخ،[23] وقريب من هذا قال في آخر الجزء الأول،[24] وكذلك في آخر الجزء الثاني من المخطوط،[25] وفي آخر الجزء الثالث قال "هذا آخر تفسير القرآن العظيم لمولانا عبد الصمد الحنفي[26]"، وكما يظهر في الكتب السابقة التي أشارت إلى ذلك.

مصادر أبي الفتح الغزنوي– رحمه الله تعالى– العلمية في كتابه تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء:

اعتمد أبو الفتح في إخراج سفره النفيس على مصادر متنوعة، ومن هذه المصادر ما أفصح عنها في آخر كتابه، ومنها الموجود والمفقود، ومنها ما كشف عنها في أثناء تفسيره بالتصريح بها أو بمؤلفها، ومنها ما لم يصرح بها لا في آخر كتابه، ولا في أثناء كتابه فالمصادر التي صرح بها في آخر كتابه[27] هي: تفسير الضحَّاك بن مزاحم الهلالي، وتفسير مجاهد بن جبر، وتفسير قتادة بن دعامة السَّدوسي، وتفسير الحسن البصري، وتفسير محمد بن السائب الكلبي، تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: تفسير محمد بن جرير الطبري، معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق الزجاج، جامع العلوم، والتهذيب في التفسير: كلاهما لأبي بكر محمد بن الفضل البلخي، تفسير محمد بن علي الحكيم الترمذي، أحكام القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تأويلات أهل السنة: تفسير أبي منصور الماتريدي، أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص، وبحر العلوم: لأبي الليث السَّمرقندي. ومن المصادر التي نص على النقل منها ولم يذكرها في آخر كتابه:[28] معاني القرآن لقطرب، ومعاني القرآن للفراء، والتفسير الوسيط للواحدي، كتاب العين للخليل بن أحمد، والحيوان للجاحظ، السَير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

قيمة الكتاب العلمية:

يعد تفسير الغزنوي من الكتب القيمة، حيث حوى علومًا عديدةً، فهو يعد جامعًا لعلوم شتى من علوم القرآن الكريم، وكلها تصب في خدمة تفسير القرآن العظيم وسأقوم بتلخيص قيمة الكتاب في النقاط الآتية:

1. يقوم بتفسير القرآن بالقرآن أو بالأحاديث النبوية أو بأقوال الصحابة ومن بعدهم من التابعين والعلماء.
2. يقوم المؤلف – رحمه الله – بتفسير الآية الكريمة بلفظ سهل موجز بدون تكلف في لغته ولا

تطويل؛ بل يراعي الاختصار في بيان معنى الآيات.

3. اهتمامه بإيراد أسباب النزول.

4. وقوفه على الكلمات الغريبة وتوضيح معناها بالرجوع إلى أصلها ومصدرها، مستدلًا بأقوال أهل اللغة وبالشواهد الشعرية.

5. قوة الاستدلال والاستنباط على ما يعتمده من أقوال في التفسير.

6. اهتمامه ببيان بعض علوم القرآن مثل علم عد آي كل سورة، مع تفصيل الخلاف إن وجد والمكي والمدني، وتبيينه للخلاف الوارد إن وجد، وذلك عند أوائل السور.

7. ذكره للقراءات المتواترة منها والشاذ، وبيان وجوه القراءات وتوجيهها ويذكر الخلاف الوارد في معنى الآية بسبب اختلاف القراءة.

8. ذكره لبعض اللطائف والإشارات التي قد شملتها بعض الآيات.

9. نسبته كثيرًا من الأقوال التفسيرية والفقهية لأصحابها في الأعم الأغلب.

المبحث الثاني/ منهج الإمام الغزنوي في الاستنباط وفيه أربعة مطالب، وهي: –

المطلب الأول: منهج الإمام الغزنوي –رحمه الله تعالى– في استنباط المسائل العقدية.

كما مر بنا في ترجمة الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى – أنه وافق أهل السنة في كثير من مسائل الاعتقاد كالرؤية، وعذاب القبر، ونعيمه، والقدر، وأنه قد خالف أهل السنة في بعض الصفات كالعلو والاستواء وغيرها، فكان على مذهب الماتريدية حيث إنه وافقهم في المسائل التي خالفوا بها الأشاعرة والمعتزلة، وقد اهتم بالمسائل العقدية فاستنبط مائة وثلاثين استنباطًا عقديًا، منها ما يقارب خمسين استنباطًا في التوحيد والأسماء والصفات، وما يقارب من خمس وثلاثين استنباطًا في إثبات النبوات، وبقية الاستنباطات في بقية مسائل العقيدة، في البعث، والجنة، والنار، وعذاب القبر، ونعيمه، والصحابة، والشفاعة، وغير ذلك، وأما منهجه في الاستنباطات العقدية تظهر في الآتي:

فأحيانا بعد تفسيره للآية يقول في الآية على كذا...– مستنبطًا مسألةً عقديةً – كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾[البقرة:8] قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "في الآية دليل أن القول المجرد لا يكون إيمانًا؛ لأن الله تعالى نفى عنهم الإيمان بهذه الآية وصرح بكفرهم."[29]

أو يقول وفي الآية دلالة كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة:24] قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "وفي هذه الآية دلالة على أن الكفار لم يعارضوا النبي – ﷺ – ولا يقع ذلك منهم في المستقبل ، وذلك إخبار بالغيب وجد مخبره على ما هو به يتعلق هذا بإعجاز النظم بل هي قائمة بنفسها في تصحيح في تصحيح نبوته – ﷺ –."[30]

أو يذكر قولًا من أقوال السلف في التفسير، ثم يرجحه مستنبطًا من ترجيحه مسألة عقدية، كما

ذكر ذلك في قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة:28] قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "عن أبي صالح في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ قال في القبر، ثم إليه ترجعون للبعث، وهذا أحمد التأويلات؛ لما فيه من إثبات المسألة في القبر، وفي الآية ما يدل على ذلك؛ لأن قوله: ﴿ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ يقتضي التراخي عن قوله : ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾"[31].

أو يذكر الاستنباط العقدي على هيئة تساؤل فيقول كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[البقرة:54] قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "فإن قيل :كيف يحسن أن يتعبدهم الله تعالى بقتل أنفسهم؟ قلنا لا ينكر أحد حسن التعبد حسن التعبد بالقتل إلا الثنوية، فإذا جاز أن يمتحنهم الله تعالى بالأمراض والاسقام، جاز يمتحنهم بقتل أنفسهم؛ كما ابتلى الله تعالى إبراهيم بذبح ولده ثم فداه بذبح عظيم، وقال الله عز وجل ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾[الصافات:106]، وكان السبب في أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم والله أعلم؛ أنه كان في القوم من عرف بطلان عبادة العجل إلا أنهم لم ينهوا الآخرين عن عبادة العجل؛ لخشية وقوع القتل فيما بينهم، فابتلاهم الله تعالى بما تركوا النهي عن المنكر لأجله."[32]

أو يذكر المسألة العقدية مباشرة دون مقدمات كما في قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة:81]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "والخطيئة والسيئة في اللغة واحد. وقد عقل من الآية استحقاق النار بكسب السيئة وإحاطتها به."[33]

أو يذكر المسألة العقدية بقوله بيان أن كذا كما في قوله ﷻ: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾[آل عمران:2]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "بيان أن الله تعالى هو المختص باستحقاق العبادة لتفرده بالاقتدار تجب به العبادة وتفرده بفعل ما يستحق به العبادة."[34]

أو يستنبط من الآية ردًا على من يخالفه فيقول: في الآية دليل على بطلان كذا وكذا كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[المائدة:64]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "وفي الآية ما يدل على بطلان قوله من حمل الآية على اليد التي هي الجارحة؛ لأن اليهود لو كانوا أرادوا بقولهم يد الله مغلولة

الجارحة لم يكن قوله تعالى: ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾، جوابًا لهم كيف يجوز أن يعتقد أحد في ربه تعالى أن يغل نفسه أو يغله غيره، فثبت أن المراد بالآية بيان الجود والسعة، وكثرة العطية على ما تقتضيه المصلحة، وذهب بعض الممثلين إلى أن اليهود عنوا بقوله تعالى يد الله مغلولة الفقر."[35]

أو يقول والغرض من الآية كذا وكذا كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة:120]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "والغرض من الآية نفي الربوبية عن عيسى – عليه السلام – وبيان أن الله تعالى هو المستحق للعبادة دون غيره، وأنه هو القادر على من الجزاء، ترغيبًا في الطاعة، وتحذيرًا من المعصية."[36]

أو يقول وهذه إشارة إلى إثبات كذا وكذا كما في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام:148]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "من الآية نفسها قال وهذه إشارة إلى إثبات المشيئة لا على معنى الجبر، والله أعلم."[37]

المطلب الثاني: منهج الإمام الغزنوي –رحمه الله تعالى – في استنباط توجيه القراءات.

من خلال النظر في استنباطات الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى – لعلم توجيه القراءات، وقبل أن أذكر منهجه في استنباطاته لعلم توجيه القراءات أود أن أنبه لأمرٍ مهم وهو أنه من خلال تتبع التفسير، واستخراج استنباطاته لعلم توجيه القراءات، يظهر أنه لم يكن من المكثرين في هذا العلم، بل إن استنباطاته قليلة جدًا قياسًا على كثرة القراءات القرآنية، حيث بلغ عدد استنباطاته لتوجيه القراءات ستًا وأربعين توجيهًا فقط في كامل التفسير، وأما منهجه في الاستنباطات لعلم القراءات، فيتجلى من خلال أمرين في الآتي:

الأمر الأول: أسلوبه في طرح الاستنباط.

لم يستخدم الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى– أسلوبًا ولا طريقةً واحدة في استنباطاته لتوجيه القراءات القرآنية بل تعددت أساليبه وذلك عائد إلى الآتي:

1. غالبًا ما يذكر القراءات دون أن يعزوها إلى القراء إلا نادرًا كما في الأمثلة الآتية:

- ذكر قراءة الحسن في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[آل عمران:153].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى: "وقرأ الحسن رضي الله عنه إذ تصعدون بفتح التاء والعين، والصعود: هو الارتقاء إلى المكان المرتفع... ولا تنافي بين القراءتين؛ لأنه كان يومئذ في المنهزمين صاعد ومصعد، ويحتمل أنهم ذهبوا في بطن الوادي أولًا ثم صعدوا إلى الجبل."[38]

• في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[المائدة:112].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى–: "وقرأ الكسائي هل تستطيع ربك؟ بالتاء بالإدغام، ونصب الباء من ربك أي هل تقدر أن تسأل ربك؟ وهل تستطيع إجابته"[39].

2. غالبًا ما يفسر الآية ثم يقول، ومن قرأ بكذا، فيذكر القراءة، ثم توجيهها كما في الأمثلة الآتية:

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ ﴿٨٧﴾ ﴾[طه:87].

قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى–: "ويقرأ بملكنا بفتح الميم، والملك مصدر معناه: لم نملك أنفسنا للبلية التي وقعت بنا، ويقال: معناه: لم نملك أن نرد عن ذلك السفهاء، ومن قرأ بملكنا بضم الميم فمعناه بسلطاننا وقوتنا، وأما الملك بكسر الميم فيكون مصدرًا، ويكون عبارة عما تحويه اليد."[40]

قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾[المؤمنون:111].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى–: "ومن قرأ (إنهم) بالكسر فمعناه الإخبار بذلك، ومن قرأ بالفتح، فهو بيان الجزاء، أي جزيتهم بالفوز"[41]

قوله تعالى ﴿ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۖ وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾[سبأ:53].

قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى–: "يقال في معنى قوله تعالى ويقذفون بالغيب. يسألون في الآخرة الرجوع إلى الدنيا للإيمان بالتوبة، ومن قرأ: (يقذفون) بضم الياء وفتح الذال، فالمعنى نبين لهم ما فات عنهم، وهم في مكان بعيد من ذلك."[42]

3. أحيانًا يبدأ بتفسير الآية ثم يقول فيها قراءتان ثم يذكر الأولى وتوجيهها ثم يذكر الثانية وتوجيهها كما في الأمثلة الآتية:

• قوله تبارك وتعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[السجدة:24].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى–: "فيه قراءتان أحداهما: لمَّا بالتشديد، والمعنى لما صبروا وجعلناهم أئمة كأنه قال: إن صبرتم على طاعتنا، وصبرتم عن معصيتنا، جعلناكم أئمة.

والثانية: (لِمَا صبروا) بكسر اللام والتخفيف، والمعنى لصبرهم على الإيمان والطاعة وأذى الكفار، ولكونهم موقنين بآياتنا."[43]

• قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[الحُجُرات:1].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى –: "قراءتان: برفع التاء وبفتح التاء، ويجوز أن يكون معناهما واحدًا يقال قدمت في كذا وتقدمت في كذا كما يقال: عجلت في الأمر، وتعجلت فيه بمعنى واحد، ويجوز أن يكون معنى الضم لا تقدموا كلامكم ولا عملكم، وما أنتم صانعون في أمر من الأمور قبل أن يأمركم الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم– ومع قراءة الفتح لا تقدموا بأمر ولا

فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. يأمركم فيه."[44]

4. أحيانًا يذكر القراءة الثانية بصيغة المبني للمجهول كما في المثال الآتي:

- قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[الفاتحة:4].

قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى–: "وقُرِئ مالك يوم الدين بغير ألف، وترجيح الأول أنه عبارة عن ملك الحقيقة، والثاني كناية عن الولاية والقدرة، وترجيح الثاني أنه يقال: مالك الثوب، ومالك الدار، ولا يقال ملك إلا لملك من الملوك."[45]

الأمر الثاني: استدلاله في استنباطاته لتوجيه القراءات.

لقد ذكر الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى – بتوجيه القراءات القرآنية في تفسيره، سواء كانت تلك القراءات متواترة أم شاذة، وذلك بالاستعانة بأدواته التفسيرية التي تعينه على هذا الغرض، ولذلك سلك في توجيهه للقراءات بالاستدلال بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية وبأقوال الصحابة، وكذلك بالقواعد اللغوية والنحوية والبلاغية التي حكم من خلالها بتوجيه القراءات وتأويلها وفيما يلي الأمثلة التي توضح ذلك.

1. توجيهه للقراءات استنادًا إلى القرآن الكريم.

إن أفضل الأدلة وأقوها للاحتجاج على قوة القراءة، أو بيان معناها هو القران الكريم، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا، ومما ورد في تفسير الغزنوي من توجيهه لقراءة بقراءة أخرى ما جاء في المثال الآتي:

قول الله تبارك وتعالى:﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ ﴾ [الحِجر:15].

قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى–: "من قرأ (سُكِرت) بالتخفيف فهو من السكر، والسكر وقراءة التشديد لتكثير الفعل والمبالغة، كما في فُتِّحت وفُتِحت وبالله التوفيق."[46]

2. توجيهه للقراءات استنادًا إلى السنة النبوية.

بعد القرآن الكريم تأتي السنة النبوية الصحيحة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– في تفسير القرآن الكريم إذ أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– هو المبين والموضح للقرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل:44]، ولهذا نجد الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– يستدل بالسنة في توجيهه للقراءات القرآنية كما في المثال الآتي:

قول الله تعالى: ﴿ قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسٗۖ وَإِنَّ لَكَ مَوۡعِدٗا لَّن تُخۡلَفَهُۥۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفٗا ﴾[طه:97].

قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى–: "وكان الحسن يقرأ لنُحْرِقَنه بالتخفيف، ومعناه لنذبحنه، ثم لنحرقنه بالنار؛ لأنه لا يجوز إحراق الحيوان قبل الذبح كما روي في الخبر، (لا تعذبوا أحدا بعذاب الله تعالى) [47]، ويقرأ لنحرقنه بنصب النون وضم الراء أي لنبردنهم بالمبرد، يقال حرقت

الشيء أحرقه إذا بردته والمحرق: هو المبرد وهذه القراءة تدل على أن العجل بقي ذهبًا، ولكن كان له خوار." (48)

3. توجيهه للقراءات استنادًا إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

إن الصحابة الكرام- ﷺ - هم من عاصروا نزول الوحي على النبي – صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه وسلم – وشاهدوا النبي – صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه وسلم – وهو يبين لهم كتاب الله تعالى ولذا كان تفسيرهم للقرآن معتبرًا وإن الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى –قد أعمل تفسير الصحابة في تفسيره وكذلك في توجيهه للقراءات كما في المثال الآتي:

في قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[ص:24].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى –: "والفتنة في هذا الموضع، كما تسمى أمراض الناس فتنة، وقرأ قتادة (فتنا) بالتخفيف على معنى أن الملكين اختبراه. وعن عمر – رضي الله عنه– أنه قرأ (فتناه) بالتشديد التاء والنون من التفتين."(49).

4. توجيهه للقراءات استنادًا إلى اللغة العربية.

إن علماء القراءات يقررون أن القراءات القرآنية متفاوتة من جهة الفصاحة، ولكن لا يشترطون في قبول القراءة أن تكون موافقة للأفصح بل يعدون صحة سندها دليلاً على فصاحتها، ولذا يقول ابن الجزري – رحمه الله تعالى–: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه."

ولهذا نجد الإمام الغزنوي يعمل اللغة العربية كثيرًا في توجيهه للقراءات؛ بل ويستشهد لها من الشعر العربي كما سيأتي معنا في الأمثلة الآتية:

• قول الله تعالى﴿ فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴾[طه:64].

قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى–: "من قرأ بقطع الألف فهو من أجمعت الأمر إذا عزمت عليه المعنى: ليس عزمكم على الكيد مجمعًا عليه فلا تختلفوا فيختل أمركم كما قال الشاعر:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع

هل أغدون يومًا وأمري مجمع (50)

ومن قرأ (فاجمعوا) بوصل الألف ونصب الميم، فمعناه: جيئوا بكل كيد تقدرون عليه لا تبقوا منه شيئًا."(51)

• قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأحزاب:10].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى –: "ويقرأ (الظنون) بالألف فمن يقرأ بغير الألف فإنما حذف الألف في آخره؛ لأن الألف في أوله يمنع دخول التنوين في آخره، ومن قرأ بالألف؛ فلأنه من آواخر الآي، وآواخر الآي في هذا الباب يعتبر بالقوافي في الشعر، ومثل ذلك في كلام العرب؛ قول الشاعر: أقلي اللوم عاذل والعتابا."(52) (53)

5. توجيهه للقراءات استنادًا إلى القواعد النحوية.

استعان الإمام الغزنوي بالقواعد النحوية في توجيه القراءات القرآنية، وذلك كما في الأمثلة الآتية:

• قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾[البقرة:125].

قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى–: "ومن قرأ (واتخذوا) بنصب الخاء على الخبر، فهو ثناء من الله تعالى على مصلي ركعتي الطواف، وقد يذكر بلفظ الخبر ويراد به الأمر" (54).

• قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:219].

قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى–: "ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير (أنفقوا العفو)؛ وقراءة الرفع على معنى: (قل هو العفو)"(55).

6. توجيهه للقراءات استنادًا إلى القواعد البلاغية.

تقوم كثير من القراءات القرآنية على وجوه البلاغة المختلفة، وقد اعتمد الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى – عليها في توجيهه للقراءات وتبين المعاني المختلفة كما يتبين لنا عبر الأمثلة الآتية:

• قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النور:1].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى –: "وفرضناها أي فرضنا تلاوتها والعمل بما فيها، ومن قرأ بتشديد الراء فمعناه على التكثير والمبالغة أي فصلنا أحكامه، وفرضنا فيها فروضًا وأنزلنا فيها آيات بينات."(56)

• قول الله تعالى:﴿ هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴾[ص:57]

قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى–: "والغساق بالتخفيف مصدر غسق يغسق إذا سال، وغسقت عينه إذا سالت، ومن قرأ غسَّاق بالتشديد، فهو السيال من صديد أهل النار." (57)

ففي المثالين السابقين ذكر قراءة التضعيف في" فرضنا، غساق " ووجهها وهي من القواعد البلاغية التي يقول فيها البلاغيون أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى(58)

المطلب الثالث: منهج الإمام الغزنوي-رحمه الله تعالى- في استنباط المناسبات.

من خلال قراءتي تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء للأمام الغزنوي، واستخراجي لمواضع المناسبات فيه وجدتُ أن له منهجية متنوعة في طريقة عرضه للمناسبات، وأنه لم يكن من المكثرين في استنباط المناسبات حيث إن استنباطات المناسبات في الكتاب كاملًا تسعة وخمسين استنباطًا فقط، ولم يستخدم لفظ المناسبة وإنما لفظ وجه الاتصال، أو ما في معناه مثل لما ذكر كذا ذكر كذا.

1. فتارة يقول: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها، أو قيل في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أو وجه اتصال هذا الفصل بما قبله، وهذه أكثر الصيغ ذكرًا، وذلك كما في الأمثلة الآتية:

• قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة:177].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى –: "ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أن الله تعالى ذكر اليهود والنصارى بقوله ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[البقرة:176] ثم قال ﷻ ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾[البقرة:177]؛ أي ليس البر تولية الوجوه إلى المشرق والمغرب، وذلك أنه لما كانت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، كثر الخوض في أمر القبلة، قال الحسن توجهت النصارى نحو المشرق واليهود نحو المغرب واتخذوهما قبلة، وزعموا أنهما البر فأكذبهم الله بهذه الآية، وبين أن البر في طاعة الله تعالى واتباع أمره لا في أخذ المنسوخ وترك الناسخ ، وبين أن البر لا يتم إلا بالإيمان ويقال معنى الآية ليس البر كله في الصلاة فقط ، ولكن البر الذي هو كل البر الذي يؤدي إلى الثواب بر من يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر "[59].

• قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾[البقرة:214] لما قبلها من الآيات.

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى –: "ويقال وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أن الله تعالى قال فيما تقدم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[البقرة:208]، ثم قال: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ ﴾[البقرة:213]، وكأن المسلمين اتكلوا على مجرد اهتدائهم، فبين الله تعالى في هذه الآية أنه

لا يجوز الإتكال على مجرد الإيمان، من غير مكابدة ما قاساه السلف من المؤمنين"[60].

2. وتارة يذكر المناسبة بالمعنى دون التصريح بلفظ الاتصال وإنما يقول لما ذكر الله تعالى كذا أتبعه بكذا أو ذكر بعده كذا كما ستوضح ذلك الأمثلة الآتية:

• قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[الحج:14]

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى –: "وذلك أن الله تعالى لما بيَّن من قبل حال المنافقين الشاكين، بيَّن بهذه حال المؤمنين المخلصين، ووعدهم نعيم الجنة." [61]

•قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾[الواقعة:74].

قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى –: ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد، وإنعامه على خلقه، أمر بالتسبيح. [62]

3. ولم يتعرض الإمام الغزنوي للمناسبات بين السور إلا في موضع واحد، وهو ذكر المناسبة بين سورة الناس وسورة الفلق، حيث قال– رحمه الله تعالى–: وذلك أن الله تعالى ذكر في السورة التي قبل هذه السورة ما يخافه الإنسان على نفسه من شر الدنيا، وأمر بالاستعاذة من ذلك كله، ثم أفرد هذه السورة لبيان ما يكون من الشياطين من بذل مجهودهم في دعاء الآدميين إلى الفساد قصدًا منهم إلى فساد الدين عليهم بما يوسوسون إليهم، فأمر الله جل ذكره بالاستعاذة من شرهم.[63]

المطلب الرابع: منهج الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى – في استنباط الأحكام الفقهية والأصولية.

من خلال قراءة الكتاب والتفحص لاستنباطات الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى– في الفقه والأصول أستطيع أن أحدد المنهج الذي سار عليه في تفسيره وذلك من خلال أربعة أمور وهي في الآتي:

الأمر الأول: منهجه العام في الاستنباطات الفقهية:

أولى الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى – الجانب الفقهي اهتمامًا كبيرًا بحيث تصدق عليه تسمية تفسير الفقهاء، ولم يكن ذلك مقتصرًا على تفسير آيات الأحكام فحسب، لكنه قد عني– رحمه الله– بذكر المسائل الفقهية والأصولية المستنبطة من جميع الآيات التي وردت في الأمم السابقة؛ لأن من المرجحات عند الحنفية "أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر نسخه"[64]، وفي منهجه الفقهي طرق وأساليب تظهر من خلال الاطلاع على هذا الكتاب المبارك وهي في الآتي:

– الإمام الغزنوي حنفي المذهب، ولهذا فهو – رحمه الله تعالى – يجعل مذهب الحنفية هو المختار عنده، ويقرر مذهبهم بالأدلة العقلية والنقلية.

– وأحيانا يورد مذهبهم دون أن يقرره، ومع أنه حنفي المذهب إلا أنه ليس من المتعصبين لمذهبه، فتجده يورد أقوال الشافعي مثلًا دون أن

يضعفها ويترحم عليه، ولا يشن حملات التشنيع، والتضليل، والتبديع، والتفسيق على المذاهب المخالفة.

- وأحيانًا يتعرض لذكر المذهب الشافعي دون غيره، ويورد أقوال المذهب المالكي أيضًا، ولم يورد المذهب الحنبلي، ويذكر بعض المذاهب الأخرى غير المشتهرة كأهل الظاهر، ويكتفي بذكر رأي المذهب الحنفي في حال يرى أنه الراجح، ومع ذلك فقد يخالف مذهبه الحنفي قليلًا.

- وقد يورد الحكم الفقهي دون تفصيل لذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ...الآية ﴾[الحديد:27]، قال المؤلف – رحمه الله تعالى – "ويستدل من هذه الآية على أن من شرع في قربة من القرب من صوم أو صلاة أو حج كان عليه إتمامها وعليه القضاء إذا أفسدها قبل الإتمام؛ لأن الله تعالى ذم القوم، وعابهم على ترك ما ابتدعوه[65].

- يهتم المؤلف – رحمه الله تعالى – بأمر الإجماع فإذا كانت المسألة رأيًا مجمعًا عليه أشار إليه حيث قال المؤلف – رحمه الله تعالى– "ولا خلاف بين أن خبر الفاسق أن يتعاطى محظور الدين لا يجوز قبوله في الشهادات وإلزام الحقوق، وإثبات أحكام الدين بالأخبار التي يرويها النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والصحابة رضي الله عنهم[66].

الأمر الثاني: طريقته العامة في الاستنباط

ذكر الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى – استنباطاته بطريقة فريدة خاصة به، وتظهر هذه الطريقة في النقاط الآتية:

- يذكر الاستنباط دون أن يذكر تبويبًا له، أو عنوانًا خاصًا به، وإنما يذكره من ضمن التفسير كما سيأتي في الأمثلة التي ستأتي في الفقرات القادمة.
- لم يسهب في تقرير الأحكام المستنبطة، ولم يذكر أقوال الفقهاء، ويناقشها، ويرد عليها، وإنما يكتفي بذكر القول الراجح عنده، وهو قول الأحناف، ولا يذكر غيره.
- لم يذكر لفظ الاستنباط وإنما استخدم الفاظًا وصيغًا تدل على الاستنباط أذكرها مرتبة حسب أكثرها ورودًا ثم الأقل فالأقل مع ذكر الأمثلة لها:

1. في الآية دلالة على ... وذلك كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[البقرة:189]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "وفي الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في جميع السنة."[67]

2. أو يقول في الآية دليل على... وذلك كما ذكر عند قوله تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[البقرة:228]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "دليل أن قول

المرأة مقبول على أمر رحمها، حتى لو قالت: حضت، حرم على الزوج وطؤها، وإذا قالت: طهرت حل لها حل له وطؤها، إذ لو لم يجب قبول لم يكن لنهيهن عن الكتمان معنى ولا فائدة"[68].

3. أو يقول في الآية بيان لـ... وذلك كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[البقرة:189]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "وفيه بيان أن من لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة، ولا دينًا بأن يتقرب منه متقرب ويعتقده دينًا"[69].

4. أو يقول في الآية ما يدل على... وذلك كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[البقرة:281]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "وفي الآية ما يدل على جواز شهادة رجل وامرأته في إبدال المنافع والأعيان نحو الأجرة"[70].

5. أو يقول وظاهر قوله تعالى– ... يقتضي... – وذلك كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[البقرة:222]، قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى– "وظاهر قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يقتضي أن انقطاع الدم والاغتسال كلاهما شرط لجواز القربان"[71].

6. أو يقول في هذا إشارة إلى... وذلك كما ذكر عند قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[النساء:23]، قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى– "وفي هذا إشارة إلى أن اللبن حصل من ماء الرجل والمرأة، كما أن الحمل منهما، وفي لبن الفحل خلاف بين أهل العلم، هل يوجب التحريم أم لا يوجب؟ وأكثرهم أنه يوجب التحريم." [72].

7. أو يقول ويستدل من الآية... وذلك كما ذكر عند قول الله تبارك وتعالى:﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[مريم:11]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "ويستدل من هذه الآية أن إشارة الأخرس تقوم مقام قوله، أما إشارة الصحيح فلم يختلف الفقهاء في أنها تقوم مقام قوله؛ لأنه ليس له عادة في الإشارة فيعمل عليها، ولهذا قال علماؤنا– رحمهم الله– في المريض إذا اعتقل لسانه، فأوصى بالإشارة لم يعمل على ذلك"[73].

الأمر الثالث: طريقته في الاستدلال

1. يستدل للحكم المستنبط بآية أخرى كما في قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾[المائدة:58]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "وفي الآية دليل أن للصلاة أذانا يدعى به الناس إليها، ونظير هذا قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[الجمعة:9]"[74].

2. يستدل للحكم المستنبط بحديث نبوي كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الشعراء: 224- 227]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى- "والانتصار بالشعر جائز في الشريعة بما يجوز ذكره منها كما قال الله تعالى في آية أخرى ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ ﴾[النساء:148]، وكان النبي- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – يقول لحسان (اهجهم ومعك روح القدس.)[75]

وعن أبي بن كع، وعبد الله بن مسعود، – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – أنه قال (إن من الشعر لحكمة، وإن من البيان لسحرًا.)[76] [77].

3. يستدل للحكم المستنبط بقول الصحابة كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[القصص:26]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى- "وفي الآية دليل أن الأولى أن يفوض الأمور إلى القوي الأمين، كما روي عن عمر –رضي الله عنه – أنه قال لا يصلح لأمور المسلمين إلا القوي من غير عنف، والرقيق من غير ضعف"[78] [79].

الأمر الرابع: طريقته في تقرير المسائل الأصولية:

1. يعمل رأي الأحناف[80] في الاستدلال بشرع من قبلنا، وأنه شرع لنا، فيقرر هذا المبدأ، وذلك كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:45]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى- "وفي الآية ما يدل على أن هذه الأمة متعبدون بأحكام هذه الآية وجميع أحكام التوراة ،إلا ما قام الدليل على نسخه؛ لأن الله تعالى آخبر بهذا الحكم في التورة، ولم يبين لنا حكمًا خاصًا بخلافه، قال تعالى ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[المائدة:45]"[81]. ويطبقه كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾[البقرة:41]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى- "وفي ظاهر قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾[البقرة:41]، دلالة على أنه لا يجوز أخذ أجرة على تعليم الكتاب"[82].

2. يقول بالإجماع ويستدل به وذلك كما ذكر ذلك مقررًا عند قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة:143]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "ألا ترى أنك تقول أجمعت الأمة على تحريم الأمهات والأخوات فيكون هذا اطلاقًا صحيحًا قبل أن يوجد آخر الأمة."[83] وطبقه عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة:6]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "ولا يلزمه إيصال الماء إلى ما استرسل من شعر اللحية وخرج من حد الوجه؛ لأنه يحاذي موضعًا لا يجب غسله في الوضوء، فلا يجب غسل الشعر الذي يحاذي كالذوآبتين، وظاهر الآية يقتضي أن المضمضة والاستنشاق غير واجبتين في الوضوء ؛لأن اسم الوجه يتناول الظاهر دون الباطن، ولا يتعلق بداخل العين بالإجماع."[84]

3. يقول بالنسخ، ويقرره، وذلك كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[البقرة:217]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "وأكثر الأمة على أن النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ، نسخته سورة التوبة، قوله تعالى:﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ... ﴾[التوبة:29]؛ لأنها نزلت بعد حظر القتال بالشهر"[85].

4. يقول بالقياس، ويقرره، وذلك كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[آل عمران:59]، قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "وفي هذه الآية دليل على صحة القياس؛ لأنه لو لم يصح القياس لم يكن الله تعالى يجيب به، وفيها دليل على جواز قياس الشيء على الشيء، من وجه دون وجه؛ لأن الله تعالى إنما شبه عيسى بآدم – عليهما السلام – في كونه من غير أب، لا في كونه من غير أم ولا في خلقه من التراب."[86]

5. يقول بالاجتهاد، ويقرره، وذلك كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[الأنعام:152] قال الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى– "فهذه الآية أصل في جواز الاجتهاد في الأحكام فإن كل مجتهد مصيب، لأنا نعلم أن المقدار المطلوب من الكيل حقيقة عند الله تعالى، ولم يكلفنا الله تعالى إصابتها، وإنما أمرنا بالاجتهاد فيها تعبدًا، فإذا

اجتهد الإنسان في الكيل والوزن، ووقعت فيه زيادة يسيرة أو نقصان يسير لم يؤاخذه الله تعالى به، إذا اجتهد جهده، وإذا أعيد الكيل على ذلك، فزاد أو نقص لم يثبت التراجع، إذا كان ذلك القدر من التفاوت مما يقع بين بين الكيلين"[87].

6. يرى حرمة التقليد، ويشدد في ذلك، وذلك كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[المائدة:104]، قال الإمام الغزنوي– رحمه الله تعالى– "وفي الآية دليل بطلان التقليد؛ لأنه لو حسن تقليد الأباء بمعنى الخلقة والصورة لكن لا فرق بين أن يكون الولد عاقلًا أو مجنونًا، وقد نبه الله تعالى على أن اتباع الغير إنما يجب إذا كان المتبوع عالمًا محقًا مقتداً، ولن يعرف ذلك إلا بالنظر في الأدلة؛ لأن المبطل ربما يكون أحسن مقالًا وأفعالًا في الصورة من المحق فكان أمر الدين مبنيًا على الدليل دون التقليد"[88].

الخاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث، أحمد الله ربي أولًا وآخرًا على ما وفق وأعان، وأسأله تعالى أن يجعله عملًا مقبولًا مباركًا نافعًا لكاتبه وقارئه، كما أسأل الله أن يعفو عن التقصير الذي كان، ويخلص البحث إلى أهم النتائج هي:

1. تنوعت استنباطات الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى – في عدد من العلوم في العقيدة، والفكر، والفقه، والأصول، والمناسبات، وتوجيه القراءات، والدعوة، والتربية.
2. لم يكثر الإمام الغزنوي من الاستنباطات في توجيه القراءات، وفي المناسبات.
3. تنوعت أساليبه في الاستنباط لتوجيه القراءات والمناسبات والمسائل الفقهية والعقدية.

التوصيات : أوصي زملائي طلبة العلم والباحثين بدراسة استنباطات الإمام الغزنوي – رحمه الله تعالى – العقدية، والفقهية، والأصولية.

الهوامش:

[1] ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 154) وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (3/ 309) وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/ 462).

[2] مأخوذة من أسانيده حيث نسب عمه وهو أحد مشايخه إلى جده محمد كما قال "فهو ما أخبرني به عمي الشيخ الإمام ركن الإسلام قاضي القضاة أبو سليمان داود بن يونس بن محمد رحمة الله عليه".

[3] معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (1/ 285).

[4] وردت هذه الكنية في بدية الكتاب على المخطوط وفي الكتب التي ترجمت له منها الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 154) وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (3/ 309) وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/ 462).

[5] ينظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع

(2/ 993)، معجم البلدان (4/ 201)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص: 428 – 429).

(6) ينظر تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء (من الآية: 19 من سورة النساء إلى الآية: 5 من سورة المائدة) تحقيق ودراسة نجاح بنت جميل بن عبد الرحمن مرشد (ص: 21).

(7) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من بداية سورة الإنسان إلى نهاية القرآن الكريم تحقيق خديجة بنت قليل بن سليمان المالكي ص (903).

(8) المصدر السابق ص (903).

(9) وهذا ما حققه أيضًا نبيل نصار شيخ في تحقيقه لسورة آل عمران ص (17)، وزهرة المازي في تحقيقها من آية (111) من سورة التوبة إلى الآية 57 من سورة يوسف ص (13 – 14).

(10)فيض القدير شرح الجامع الصغير (3/ 449).

(11)الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 58).

(12)حيث ذكر في آخر التفسير أن من مشايخه الذين روى عنهم والده (الجزء الأخير من الكتاب تحقيق خديجة بنت قليل المالكي ص 904).

(13)المصدر السابق (904).

(14)العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (2/ 182).

(15)طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: 265)

(16) أتباع أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، وهي فرقة قريبة في أصولها الكلامية من مذهب الأشاعرة، وأهم ما تميزت به هو القول بأزلية التكوين، وهي الصفة الثامنة التي تضيفها الماتريدية على الصفات السبع عند الأشاعرة. انظر: الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية (ص: 147).

(17) ويقصد بهما: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص: 94)

(18) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 154)

(19) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/ 462)

(20) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (3/ 309)

(21) ينظر: هدية العارفين (1/ 574)

(22) ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (2/ 1233).

(23)تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول الكتاب إلى الآية (103) من سورة البقرة تحقيق / منى الزايدي ص 159.

(24)ينظر: تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (158) سورة الأعراف إلى الآية (110) سورة التوبة تحقيق / نايف موسى علي كريديم ص 165.

(25) ينظر: تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (32) سورة الفرقان إلى نهاية سورة السجد تح / سماح بنت محمد عابد المولد ص 210.

(26) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من بداية سورة الانسان إلى آخر الكتاب تح خديجة المالكي ص (906)

(27)المصدر السابق ص (902 –905).

(28) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من بداية سورة الانسان إلى آخر الكتاب تح خديجة المالكي ص (101)

(29) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول الكتاب إلى آخر الآية (103) من سورة البقرة، تحقيق/ منى بنت صالح علوش صالح الزايدي (ص: 200).

(30) المصدر السابق (ص: 231).

(31) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول الكتاب إلى آخر الآية (103) من سورة البقرة، تحقيق/ منى بنت صالح علوش صالح الزايدي (ص: 244).

(32)المصدر السابق (ص: 297).

(33) المصدر السابق (ص: 351).

(34) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من بداية سورة آل عمران إلى آخر آية (18) من سورة النساء، تحقيق/ نبيل بن نصار بن عبد الوهاب شيخ (ص :77).

(35)تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (6) من سورة المائدة إلى آخر آية (59) من سورة الأنعام، تحقيق/ راشد ابن محمد بن عبد الله الشريف (ص: 224)

(36)المصدر السابق (ص: 361)

(37)تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول آية (60) من سورة الأنعام إلى آخر آية (157) من سورة الأعراف، تحقيق/ محمد بن عبد الله بن عمر الشنقيطي (ص: 219).

(38) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من بداية سورة آل عمران إلى آخر آية (18) من سورة النساء، تحقيق/ نبيل بن نصار بن عبد الوهاب شيخ (ص :284).

(39) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (6) من سورة المائدة إلى آخر آية (59) من سورة الأنعام، تحقيق/ راشد بن محمد بن عبد الله الشريف (ص: 344 – 345)

(40) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول آية (83) من سورة طه إلى آخر آية (31) من سورة الفرقان، تحقيق/ منصور بن محمد بن سالم الجعيد (ص:93).

(41)المصدر السابق (ص:331).

(42) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول سورة الأحزاب إلى آخر آية (64) من سورة ص، تحقيق/ نادية بنت حسن بن عثمان العمري (ص: 262).

(43)تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (32) من سورة الفرقان إلى آخر سورة السجدة، تحقيق/ سماح بنت محمد بن عابد بن عبد الله المولد (ص: 378).

(44) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول سورة الفتح إلى آخر سورة الحديد، تحقيق/ إيمان بنت عبد الله بن عبده الحوري (ص: 137).

(45)تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول الكتاب إلى آخر الآية (103) من سورة البقرة، تحقيق/ منى بنت صالح علوش صالح الزايدي (ص: 170).

(46)تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (58) من سورة يوسف، إلى نهاية سورة النحل تحقيق/ سمية بنت ياسين بن جعفر السقاف (ص: 393).

(47) الحديث رواه البخاري بلفظ (لا تعذبوا بعذاب الله)، من حديث ابن عباس، باب: لا يعذب بعذاب الله، كتاب الجهاد والسير، برقم (3017) (4/ 61).

(48) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول آية (83) من سورة طه إلى آخر آية (31) من سورة الفرقان، تحقيق/ منصور بن محمد بن سالم الجعيد (ص:103).

(49) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، من اول سورة الأحزاب إلى الآية (64) من سورة ص، تح / نادية بنت حسن بن عثمان العمري ص (450)

(50) البيت من بحر الرجز، ولم أعثر على قائله، ولكن ذكره كثير من المفسرين منهم الطبري في جامع البيان ت شاكر (15/ 148)، وغيره وأورده ايضًا من علماء اللغة منهم ابن منظور لسان العرب (8/ 57).

(51) تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، من أول سورة الإسراء إلى الآية (22) من سورة طه، تح / أسماء حمزة الفعر الشريف ص (324).

(52)والبيت لجرير أيضًا وهو مطلع قصيدة مشهورة يهجو فيها الراعي النميري، وهو من شواهد سيبويه 2/ 298، على إجراء المنصوب وفيه الألف واللام مجرى ما لا ألف فيه ولا لام؛ لأن المنون وغير المنون في القوافي سواء. وانظر المقتضب (1/ 240) الأصول في النحو (2/ 386).

(53)تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، من اول سورة الأحزاب إلى الآية (64) من سورة ص، تح / نادية بنت حسن بن عثمان العمري (ص: 128 – 129).

(54)تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (104) إلى الآية (203) من سورة البقرة تح / أعياد بنت منصور بن جميل دقنة ص (147).

[55] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من آية 204 إلى نهاية سورة البقرة تح براءة بنت فوزي بن عبد الله أبو الشامات ص (164).

[56] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، من الآية (83) من سورة طه إلى نهاية الآية (٣١) من سورة الفرقان، تح / منصور بن محمد بن سالم الجعيد ص (336).

[57] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، من اول سورة الأحزاب إلى الآية 64 من سورة ص، تح / نادية بنت حسن بن عثمان العمري ص (488).

[58] عوارض التركيب في مجمهرة عدي بن زيد العبادي (ص: 28).

[59] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من آية 104 إلى آية 203 من سورة البقرة/ تح أعياد بنت منصور جميل دقنة ص (263).

[60] تفسير الفقهاء وتكذيب السفاء من الآية (204) من سورة البقرة إلى نهاية السورة تحقيق براءة بنت فوزي بن عبد الله أبو الشامات (ص / 145).

[61] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية 83 من سورة طه إلى الآية 31 سورة الفرقان تحقيق منصور بن محمد بن سالم الجعيد (ص /220).

[62] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول سورة الفتح إلى نهاية سورة الحديد تحقيق إيمان بنت عبد الله بن عبده الحوري (ص /406).

[63] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول سورة الإنسان إلى نهاية القرآن تحقيق خديجة بنت قليل بن سليمان المالكي (ص / 894).

[64] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: 19).

[65] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول سورة الفتح إلى نهاية سورة الحديد تح / إيمان بنت عبد الله عبده الحوري (ص 452).

[66] المصدر السابق (ص 148).

[67] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (104) إلى الآية (203) من سورة البقرة تح / أعياد بنت منصور بن جميل دقنة (ص 323).

[68] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (204) من سورة البقرة إلى نهاية السورة تحقيق براءة بنت فوزي بن عبد الله أبو الشامات (ص 209).

[69] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (104) إلى الآية (203) من سورة البقرة تح / أعياد بنت منصور بن جميل دقنة ص (321– 322).

[70] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (204) من سورة البقرة إلى نهاية السورة تحقيق براءة بنت فوزي بن عبد الله أبو الشامات (ص / 366).

[71] المصدر السابق (ص / 186).

[72] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول آية (19) من سورة النساء إلى آخر آية (5) من سورة المائدة، تحقيق/ نجاح بنت جميل بن عبد الرحمن مرشد (ص 18).

[73] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول سورة الإسراء إلى آخر آية (82) من سورة طه، تحقيق/ أسماء حمزة الفعر الشريف (ص: 25 – 259).

[74] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (6) من سورة المائدة إلى آخر آية (59) من سورة الأنعام، تحقيق/ راشد بن محمد بن عبد الله الشريف (ص: 213).

[75] رواه البخاري، باب ذكر الملائكة، كتاب بدء الخلق برقم (3213) (4/ 112) من حديث البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان: «اهجهم – أو هاجهم وجبريل معك» ورواه البخاري أيضًا، باب ذكر الملائكة، كتاب بدء الخلق برقم (3212) (4/ 112) عن سعيد بن المسيب، قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم.

[76] رواه الخلال بهذا اللفظ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (241) (ص: 121) من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه البخاري باب: إن من البيان سحرا كتاب الطب برقم (5767) (7/ 138) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من البيان لسحرا، أو: إن بعض البيان لسحر "

[77] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (32) من سورة الفرقان إلى آخر سورة السجدة، تحقيق/ سماح بنت محمد بن عابد بن عبد الله المولد (ص: 148).

[78]رواه ابن شبة في تاريخ المدينة من حديث ابن عباس برقم (1487) (2/ 56).

[79]تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (32) من سورة الفرقان إلى آخر سورة السجدة، تحقيق/ سماح بنت محمد بن عابد بن عبد الله المولد (ص: 230).

[80]قال علاء الدين الحصكفي الحنفي "وقد تقرر في الاصول أن شرع من قبلنا لنا شرع إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه" الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: 19).

[81] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (6) من سورة المائدة إلى آخر آية (59) من سورة الأنعام، تحقيق/ راشد ابن محمد بن عبد الله الشريف (ص: 183 – 184)

[82]تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول الكتاب إلى آخر الآية (103) من سورة البقرة، تحقيق/ منى بنت صالح علوش صالح الزايدي (ص: 347).

[83] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (104) إلى الآية (203) من سورة البقرة تح / أعياد بنت منصور بن جميل دقنة ص (189).

[84]تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (6) من سورة المائدة إلى آخر آية (59) من سورة الأنعام، تحقيق/ راشد ابن محمد بن عبد الله الشريف (ص: 75)

[85]تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (204) من سورة البقرة إلى نهاية السورة تحقيق براءة بنت فوزي بن عبد الله أبو الشامات (ص / 159)

[86]تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من بداية سورة آل عمران إلى آخر آية (18) من سورة النساء، تحقيق/ نبيل بن نصار بن عبد الوهاب شيخ (ص: 172 – 173).

[87] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من أول آية (60) من سورة الأنعام إلى آخر آية (157) من سورة الأعراف، تحقيق/ محمد بن عبد الله بن عمر الشنقيطي (ص 225).

[88] تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء من الآية (6) من سورة المائدة إلى آخر آية (59) من سورة الأنعام، تحقيق/ راشد ابن محمد بن عبد الله الشريف (ص: 320).

قائمة المصادر والمراجع:

1. آثار البلاد وأخبار العباد، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، الناشر: دار صادر – بيروت.
2. الأصول في النحو، تأليف: أبي بكر محمد بن السري النحوي المعروف بابن السراج، تح: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
3. الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، جمع ودراسة تأليف: آمال بنت عبد العزيز بن محمد العمرو، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم: العقيدة والمذاهب المعاصرة.
4. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف: أبي بكر أحمد الخَلَّال البغدادي، تح: الدكتور

يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ- 2003 م.

5. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
6. تاريخ المدينة لابن شبة، تأليف: عمر بن شبة (ة النميري البصري، تح: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: 1399هـ.
7. تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، تأليف: أبي الفتح الغزنوي، تح / أعياد بنت منصور بن جميل دقنة وآخرون مجموعة رسائل ماجستير من جامعة ام القرى كلية التربية وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، شعبة التفسير في الأعوام 1430هـ –1439هـ.
8. جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، (أبو جعفر الطبري)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.
9. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
10. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 1423هـ- 2002م.
11. الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس، الناشر: دار الفكر، ط:1، 1407هـ - 1987م.
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = المسمى – صحيح البخاري – المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ.
13. طبقات المفسرين للأدنه وي، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: 1، 1997م.
14. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تأليف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، تح وتع: شعيب الأرناؤوط، الناشر:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:3، 1415 هـ - 1994 م.

15. عوارض التركيب في مجمهرة عدي بن زيد العبادي، تأليف: محمود حسن عمر جودة، إشراف: د. محمد عبد المجيد الطويل، تاريخ النشر: 2015 - 2016 م.

16. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

17. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد 1941م.

18. لسان العرب، تأليف: ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف القاهرة.

19. مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط:1، 1412 هـ.

20. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، تأليف: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، ط:1، 1422 هـ - 2002 م أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

21. معجم البلدان تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، ط:2، 1995 م.

22. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، تأليف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد،الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط:3، 1409 هـ - 1988 م.

23. المقتضب، تأليف: محمد بن يزيد المعروف بالمبرد، تح: محمد عبد الخالق عظيمة. عالم الكتب، بيروت.

24. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائقهم، تأليف: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، وآخرون، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، ط:1، 1424 هـ- 2003م.

25. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951م أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.